@ 509 @ النظر إلى زوجته وأمته وفي وجه يجوز النظر إلى الوجه والكفين وهو النظر إلى المرأة التي لا يكون محرما لها ويأمن كل واحد منهما على نفسه فلا بأس بالنظر عند الحاجة وفي وجه يجوز النظر إلى الصدر والساق والرأس والساعد وهو النظر إلى إمرأة ذي رحم أو ذات رحم محرم مثل الأخت والأم والعمة والخالة وأولاد الأخ والأخت وإمرأة الأب وإمرأة الإبن وأم المرأة سواء كان من قبل الرضاع أو من قبل النسب وفي وجه لا يجوز النظر إلى شيء وهو أن يخاف أن يقع في الإثم إذا نظر .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني نساء أهل دينهن ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند إمرأة كتابية لأنها تصف ذلك عند غيرها ويقال ! 2 2 ! يعني العفائف ولا ينبغي أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصف ذلك عند الرجال .

ثم قال ! 2 2 ! يعني الجواري فإنها نزلت في الإماء وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية ! 2 2 ! يعني الجواري فإنها نزلت في الإماء لا ينبغي للمرأة أن ينظر العبد إلى شعرها ولا إلى شيء من محاسنها وقال مجاهد أكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته وكذلك قال عطاء وطاوس وقال مجاهد في بعض القراءات ! 2 2 ! الذين لم يبلغوا الحلم وروى سفيان عن ليث قال كان بعضهم يقرأ ! 2 2 ! من الصغار وقال الشعبي لا ينظر العبد إلى مولاته ولا إلى شعرة منها .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني الخادم أو الأجير للمرأة يعني غير ذوي الحاجة مثل الشيخ الكبير ونحوه وقال مجاهد هو الذي لا إرب له أي لا حاجة له بالنساء مثل فلان وكذا روى الشعبي عن علقمة وقال الحسن والزهري ! 2 2 ! هو الأحمق وقال الضحاك هو الأبله ويقال هو الذي طبعه طبع النساء فلا يكون له شهوة الرجال وسئلت عائشة رضي ا عنها هل يرى الخصي حسن المرأة قالت لا ولا كرامة أليس هو رجل قرأ إبن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ! 2 ! 2 بنصب الراء وقرأ الباقون بالكسر فمن قرأ بالكسر يكون على النعت للتابعين فيكون معناها التابعين الذين هذه حالهم ومن نصب أراد به الإستثناء والمعنى إلا أولي الإربة .

ثم قال ! 2 2 ! يعني لم يطلعوا ولم يشتهوا الجماع .

ثم قال ! 2 2 ! يعني لا يضربن بإحدى أرجلهن على الأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال ! 22 ! يعني ما يواري الثياب من زينتهن وروى سفيان عن السدي قال كانت المرأة تمر على المجلس وفي رجلها الخلخال فإذا جازت بالقوم ضربت برجلها ليصوت خلخالها فنزلت ! 2 2 ! وقال